

(باب) بالتنونين وعدميه. (الحيض) لغة: السَّيْلَان، من قولهم: حاضَ الوادي: إذا سال. يُقال: حاضَتِ المرأةُ تحيضُ، حيضاً ومحيضاً، فهي حائضٌ وحائضة: إذا جرى دمها. وتحَيَّضْتُ: قعدتُ أيامَ حَيْضِهَا عن الصلاة. ويسمى أيضاً: الطمئ، والبرك، والضحك. وهو شرعاً: دمٌ طبيعيٌ وجبلةٌ،

(باب الحيض) أي: الحيض والاستحاضة والنَّفاس، ففي التَّرجمة حذف، إلا أن يقال: ترجمَ لشيءٍ وزادَ عليه. فالحيضُ مصدرُ (حاضتِ المرأةُ تحيضُ حيضاً... إلخ) قال الجاحظ: والذي تحيضُ من الحيواناتِ أربعُ: المرأةُ، والأرنبُ، والضَّبُعُ، والخفَّاشُ^(١). (من قولهم) أي: مأخوذٌ من قول العرب: (حاض الوادي، إذا سال)، وحاضتِ الشجرةُ، إذا سالَ منها شِبهُ الدمِ، وهو الصَّمغُ الأحمرُ. واستحضتِ المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ وجاوزَ أكثرَ الحيضِ. (يقال: حاضتِ المرأةُ... إلخ) يقالُ قولاً جارياً على قانون اللُّغة حتى ينهضَ أن يكونَ دليلاً، فهو دليلٌ على أنَّ الحيضَ لغةُ السَّيْلَانِ.

وحكمُ الحيضِ ثابتٌ بالإجماع، وسنَّده: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والسُّنة: حديثُ فاطمةَ، وهو قوله ﷺ: «دعي الصلاةَ أيامَ أقرانك»^(٢) (ويسمى أيضاً) ومن أسمائه: الإِعصارُ، والإِكبارُ، والنَّفاسُ، والفِرَاكُ، والدارس^(٣).

(دمٌ طبيعيٌ) أي: سَجِيَّةٌ (وجبلةٌ) بفتح الجيم وكسرِها^(٤). أي: خُلقةُ جَبَلِ اللُّهُ بناتِ آدمَ عليها،

(١) ينظر كتاب «الحيوان» ٥٢٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٤) (٦٥)، وسلف طرف منه ص ٣٥٤.

(٣) الدارس: اسم للحائض، لا للحيض.

(٤) وضمها أيضاً، كما في «القاموس» (جبل)، وفيه: جبلة، محركة، وكطيرة. اهـ ففي الكلمة خمس لغات.

ترخيه الرَّحِم، يعتادُ أنثى إذا بلغتْ في أوقاتِ معلومة.

وكتبه عليهنَّ. احترزَ به عن دم الاستحاضة؛ فإنه عارضٌ، لمرض وفسادٍ، وعن دم النفاس؛ فإنه عارضٌ بسبب الولادة. والجبلة: بكسر الجيم، وبضمها، كد: عُزفة^(١). حفيد وزيادة.

(ترخيه الرَّحِم) هو يفتح الرّاء وكسر الحاء، وبكسر الرّاء مع سكون الحاء، وبكسرهما، ويفتح الرّاء مع سكون الحاء، كما في نظائره من كلِّ اسمٍ ثلاثيٍّ مفتوحٍ الأوَّل مكسورٍ الثاني، وثانيه حرفٌ حَلَقِي. أي: يخرجُ مع الصّحّة من غير سببٍ ولادةٍ من قعر الرَّحِم. والرّحِمُ: بيتٌ منبتٌ الولدِ ووعاؤه. حفيد مع زيادة. (يعتاد أنثى إذا بلغتْ في أوقاتِ معلومة) وليس بدمٍ فسادٍ، بل خلقه الله لحكمةٍ غذاءِ الولدِ وتربيته، وهو مخلوقٌ من مائهما، فإذا حملتْ، انصرفَ ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه؛ ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضعتْ، قلبه الله لبناً يتغذى به؛ ولذلك قلَّ ما تحيضُ المرضعُ، فإذا خلّت منهما، بقي الدمُ لا مصرفٌ له، فيستقرُّ في مكانٍ، ثم يخرجُ - في الغالب - في كلِّ شهرٍ سنّةً أيامٍ، أو سبعةً، وقد يزيدُ على ذلك ويقلُّ، ويطولُ شهرها ويقصرُ، بحسب ما رغبه الله تعالى في الطّباع؛ ولهذا أمر النبي ﷺ ببرِّ الأمِّ ثلاثَ مراتٍ وبرِّ الأبِّ مرّةً واحدةً. مصنّف^(٢).

(يمنعُ أشياء) جعلها المصنّف ثمانيةً، والمنتهى^(٣) اثني عشرَ، والإقناع^(٤) خمسةً عشرَ شيئاً. فالزائدُ عن كلامِ المصنّف سبعةُ أشياء: مسُّ المصحف، ويمنعُ قراءةَ القرآن، ويمنعُ اللبثُ بمسجدٍ، ويمنعُ سنّةَ طلاقٍ، ما لم تسأله خُلعاً أو طلاقاً على عَوْضٍ، فيباحُ له

(١) في الأصل: «وكفرقة»، وهو خطأ.

(٢) «كشاف القناع» ١/١٩٦. والحديث أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة ؓ. وهو عند أحمد (٨٣٤٤).

(٣) ١/٣٣-٣٤.

(٤) ١/٩٩.

العمدة الغُسلَ له، والوضوء، والصلاة،

الهداية (الغُسلَ له) أي: للحيض، فلا يصحُّ؛ لقيام موجب، ولا يمنع الغُسلَ لجنابة، أو نحوٍ إحرَام، بل يُسنُّ.

(و) يمنع (الوضوء) فلا يصحُّ؛ لما تقدَّم (و) يمنع فِعْلَ (الصلاة) ولو سجدة تلاوة لمستمعة قراءة آية سجدة؛ لقيام المانع بها.

الفتح إجابتها، ويمنع اعتداداً بأشهرٍ، إلَّا الاعتدادَ لوفاء، فإنَّه لا يمنع الاعتدادَ بالأشهرِ للوفاء وإن كانت من ذواتِ الحيض، بل يجبُ عليها الاعتدادُ بالأشهرِ بموت زوجها وإن كانت الزوجةً تحيضُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلخ، ولم يفصل بين مَنْ تحيضُ ومَنْ لا تحيضُ، ويمنع المرورُ بالمسجد، ويمنع ابتداء العِدَّة إذا طَلَّقها في أثناء الحيض.

(الغُسلَ له) أي: مادام الدَّم يسيلُ، فلو انقطع في أثناء مدَّتِها، جازَ. قال في «الإقناع»^(١): «وإنَّ طَهَّرت في أثناء عاديَّها طَهراً خالصاً، لا تتغيَّر معه القُطنَةُ إذا حَشَّتِها، فهي طاهرٌ، تغتسل وتصلِّي، ولا يُكره وطؤها. اهـ ح. ف.

قال الشَّارح في «مناهي» عليه: وهذا المنع يقتضي التحريم، كما استظهره ابنُ نصر الله في «حواشي الكافي» قال: لأنَّ الإتيانَ بالعبادة مع مانعٍ من صِحَّتِها تلاعبٌ. اهـ. (ولا يمنع الغُسلَ لجنابة) بأن تكونَ الجنابةُ سابقةً على الحيضِ مثلاً، أو باحتلامٍ ونحوه (بل يُسنُّ) الغُسلَ لذلك تخفيفاً للحدث؛ لِمَا تقدَّم، وهو بأنَّ كلَّ ما أوجب غُسلًا أوجب وضوءاً.

(ويمنع فِعْلَ الصلاة) فرضاً كانت أو نفلًا (ولو سجدة... إلخ) أي: فيحرمُ، ولا يصحُّ؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والحيضُ أغلظُ من الجنابة، فوجب أن يمنع من فعلها في زمنه، كما يمنع في حال الجنابة، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة بنتِ أبي حُبَيْش: «فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي». متفقٌ عليه^(٢). ح. ف.

(١) ١٠٦/١

(٢) سلف ص ٣٩٥.

ووجوبها، وفعل صوم، وطواف، واعتكاف،

(و) يمنع (وجوبها) أي: الصلاة إجماعاً.

(و) يمنع (فعل صوم) إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تَصَلِّ؟ قُلْنَ: بلى» رواه البخاري^(١). وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه.

(و) يمنع فعل (طواف) لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» متفق عليه^(٢). وأما وجوبه، فبإني، فتفعله إذا طهرت، لكن يسقط عنها طواف الوداع، على ما يأتي.

(و) يمنع فعل (اعتكاف) لأنه لزوم مسجد على وجه مخصوص، وقد قال ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رواه أبو داود^(٣).

(ويمنع وجوبها، أي: الصلاة) فلا تقضيها؛ لأنَّ القضاء فرع الوجوب. قال المصنّف^(٤): «إِلَّا رَكَعَتِي طَوَافٍ؛ لِأَنَّهَا نُسُكٌ لَا آخِرَ لَوْقَتِهِ. وَيَأْتِي، أَي: بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَفْعَلُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، كَمَا يَأْتِي. فَيُعَايَا بِهَا، وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ حَائِضٌ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟!».

(ويمنع فعل صوم) أي: فيحرّم، ولا يصح؛ لأنه مضعف، وخروج الدم مضعف، فلو أمرت بالصوم مع الحيض، لاجتمع عليها مضعفان، والشّارع ناظرٌ إلى حفظ الأبدان. ح. ف. (وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه) أي: فهم من تعبيره في جانب الصوم بـ «فعل» دون الوجوب، كما في سابقه.

(١) في «صحيحه» (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) «صحيح» البخاري (٣٠٥)، و«صحيح» مسلم (١٢١١) (١٢٠)، وهو عند أحمد (٢٦٣٤٤).

(٣) في «سننه» (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وسلف تمام تخريجه ص ٣٩٩.

(٤) في «كشاف القناع» ١/١٩٧.

ووظناً في فرج، إلا لمن به سبق بشرطه.

العمدة

الهداية (و) يمنع (وظناً في فرج) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قَرْوَاهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولقوله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح» رواه مسلم^(١) (إلا لمن به سبق): أي: شدة شهوة النكاح^(٢) (بشرطه) بأن يخاف تشقق أنثيينه إن لم يَطَأَ، ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج، ولا يجد غير الحائض، من زوجة، أو سُرِّيَّة، ولا يَقْدِر على مهر حرَّة، أو ثمنِ أمة.

الفتح (لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ﴾... إلخ) والمراد به^(٣) إمَّا موضع، كالمَقِيل والمَيْبِت، وهو الفرج، فيختص التحريمُ بمكان الحيض، وهو الفرج، كما سيبيء في «الشرح». أو^(٤) بمعنى الحيض، فيكونُ أمراً بالاعتزالِ حالِ الحيض، ومن الاعتزالِ تركُ الوطءِ في الفرج، والمرادُ: مادام الدمُ يسيلُ، فلو انقطع في أثناءِ عاديها، جازَ، كما لو انقطع بعدها. «تنبية»: لو أرادَ وطأها، وادَّعت أنها حائضٌ، وأمكَن، فُبلح. ف. لأنها مؤتمنة. (إلا لمن به سبق) قال في «الضحاح»^(٥): السَّبَقُ: شدة العُلْمَةِ. وقال في فصل الغين^(٦): العُلْمَةُ - بالضم - شهوة الضراب، وقد عَلِمَ البعيرُ وَاغْتَلَمَ، إذا هاجَ من ذلك. (بشرطه) وهي أربعة شروط:
الأوَّل: (بأن يخاف تشقق أنثيينه إن لم يَطَأَ).
الثاني: أن (لا تندفع شهوته بدونه في الفرج)^(٧).
الثالث: أن (لا يجد غير الحائض من زوجة أو سُرِّيَّة).
الرابع: أن (لا يقدر على مهر حرَّة أو ثمنِ أمة) ولا كفارة عليه إذن. لا يُقال: لماذا لم

(١) برقم: (٣٠٢)، وهو عند أحمد (١٢٣٥٤) مطولاً من حديث أنس ﷺ.

(٢) في (م): «للنكاح». والكلام من «اللسان» (سبق).

(٣) أي: بالمحيض.

(٤) في الأصل: أي، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٥) مادة (سبق).

(٦) من باب الميم.

(٧) في الأصل: «بدون الوطء في الفرج»، وهي عبارة «المعونة» ٤٦٦/١.

(ويجبُ به) أي: بوطءِ الحائضِ في الفرجِ قبل انقطاعِ الدَّم، سواء كان في أوَّلِ الحيضِ أو آخره (دينارٌ، أو نصفه) أي: نصفُ الدينارِ (كفارةً) لذلك على التخيير، بشرطِ أن يكونَ الواطئُ^(١) ممن يجامع مثله، وهو ابنُ عشر، وأن يولجَ الحشفةَ، أو قدرها، ولو بحائل لَفَّه على ذَكَرِه؛ وذلك لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أو نصفِ دينارٍ» رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ^(٢). وتخييره بين الشيءِ ونصفه، كتخييرِ المسافرِ بين القَصْرِ والإتمام. والدينارُ هنا: المثقالُ من الذهب، مضروباً، أو لا، وتجزئ قيمته من الفضة فقط.....

يقول: إلا لَمَن به شَبَقَ بشروطه؟ لأننا نقول: عبارته صادقةٌ بذلك؛ لأنه مفردٌ مضافٌ، فيعُمُّ، كما هو مذهبُ الإمامِ أحمدَ.

(قبل انقطاعِ الدَّم) أي: بأن أولجَ والدَّمُ يَسِيلُ - ولم يَجْزِ الوطءُ - أمَّا إن أولجَ بعد انقطاعه، سواء كان في أثناءِ الحيضِ أو بعد فراغِ مدَّته، ولو قبل الغُسلِ، فلا كفارةً. ح ف. (كفارةٌ لذلك) زجرًا له؛ ولهذا أغتَى وجوبها عن التَّعْزِيرِ^(٣) في وجهه. وهو من المفردات. ويجبُ لو^(٤) وَطَّئَهَا وهي طاهرةٌ، فحاضتْ في أثناءِ وَطْئِها، ولو لم يَسْتَدِمَّ. ح ف وزيادة. (قيمتُه من الفضةِ فقط) أي: فلا يُجْزَى إخراجُ القيمةِ إلا من الفضةِ. ح ف.....

(١) في (م): «الوطء».

(٢) أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٥٣، وهو عند ابن ماجه (٦٤٠). لكن ورد عند الترمذي (١٣٦) بلفظ: «يتصدق بنصف دينار»، و(١٣٧) بلفظ: «إذا كان دماً أحمرَ فدينار، وإذا كان دماً أصفرَ فنصف دينار». قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض، قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. اهـ. أما المرفوع فمضى، وأما الموقوف فأخرجه أبو داود (٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥١) و(٩٠٥٢) و(٩٠٥٣) و(٩٠٥٤). وقال النووي في «الخلاصة» ١/٢٣٢: «اتفق الحفاظ على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وتلونه. اهـ وينظر «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٧٧.

(٣) في الأصل: «التعريف». والمثبت من «المبدع» ١/٢٦٦.

(٤) في الأصل: «له»، ولا يستقيم بها الكلام. وينظر «كشاف القناع» ١/٢٠١.

وتجب الكفارة، ولو كان الواطئ مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً الحيض والتحريم. الهداية وكذا هي إن طاعته، فإن أكرهها، فلا كفارة عليها.

قال المصنف^(١): وقياسه لو كانت ناسيةً، أو جاهلة. ومصرفها إلى من له أخذ زكاةٍ لحاجة، كبقية الكفارات، ونذرٍ مُطلق. وتُجزئُ إلى واحدٍ، وتسقطُ بعجزٍ. وإن كرّر الوطء في حيضةٍ، أو حيضتين، فكالصوم إذا كرّر الوطء فيه في يومٍ، أو يومين، فلكلّ حيضةٍ كفارةٌ، كما أنّ لكلّ يومٍ كفارةً، ولو لم يُكفر.

(ولو... مكرهاً) أي: ولو كان الواطئ مكرهاً على الوطء؛ لأنّ له نوعَ اختيارٍ بانتشار ذكره. دنوشي. (وقياسه: لو كانت ناسيةً... إلخ) أي: وقياسُ ما لو كانت مكرهةً: لو كانت ناسيةً أو جاهلةً في أنّه لا يلزمها كفارة. وهذه المسألة مقيسةٌ على ما يأتي في كفارة الوطء في الصّوم من أنّها لا يلزمها مع الجهل والنسيان شيءٌ، كما صرّح بذلك في «المغني» و«المبدع».

(وكذا هي) أي: المرأة كالرجل في الكفارة، قياساً عليه. مصنف^(١). (إن طاعته) على الوطء. (وتُجزئُ) الكفارة إن دفعها (إلى) مسكينٍ (واحدٍ)؛ لعموم الخبر (وتسقط بعجزٍ) حال الوطء؛ فإنّ المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، ككفارة الوطء في نهار رمضان.

(فكالصّوم) أي: فكما لو كرّره في الصّوم من أنّه لو جامع في يومٍ، ثمّ في آخر، ولم يكفر، لزمته ثانيةً، كمن أعاده في يومه بعد أن كفر. فلو أكره بعض الكفارة ثمّ جامع، قال شيخنا: الظاهر أنّ بقية الكفارة الأولى تندرج في الثانية، خلافاً لـ «الإقناع» حيث أوجب القضاء دون الكفارة. اهـ محمد الخلوئي.....

(١) في «شرح منتهى الإرادات» ٢٢٥/١.

وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ فَرْجٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ، لَمْ يُبَيِّحْ قَبْلَ غُسْلِهِ، غَيْرُ صَوْمٍ وَطَلَاقٍ.

وبدُنُ الحائضِ طاهرٌ. ولا يُكرَهُ عَجْنُهَا ونحوُه، ولا وضعُ يديها في مائعٍ.
(ويستمتع) جوازاً، زوجٌ أو سيّدٌ (منها) أي: من الحائضِ (بما دونَ فَرْجٍ) أي: بما سوى الفَرْجِ، كقُبْلَةٍ، ولَمْسِ، ووطءٍ دونَ الفَرْجِ. زاد في «الاختيارات»^(١): والاستمناء بيدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاحَ فروجهنَّ. رواه عبدُ بنُ حميدٍ وابنُ جريرٍ^(٢). ولأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ في ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمد. وقاله ابنُ عقيلٍ. كالمقيل والمبيت، فيختصُّ التحريمُ بمكانِ الحيضِ، وهو الفَرْجِ. ويُسَنُّ سترُه إذن.

(وإذا انقطع) دُمُ الحيضِ (لم يُبيح) ممَّا يَحْرُمُ على الحائضِ (قبلَ غُسْلِهِ) أو تيمُّمِ لعدمِ الماءِ (غيرِ صومٍ) فإذا انقطعَ دُمُّها قبلَ الفجرِ، جاز لها أن تنويَ الصومَ؛ لأنَّ وجوبَ الغُسْلِ لا يمنعُ فعلَ الصومِ، كالجنابةِ (و) غيرِ (طلاقٍ) فبانقطاعِ الدمِ يباحُ لزوجها تطليقُها؛ لأنَّ تحريمَه لتطويلِ العِدَّةِ بالحيضِ، وقد زال ذلك.

(وبدُنُ الحائضِ طاهرٌ... إلخ) إشارة إلى الردِّ على طائفةٍ من الخوارج، وهم السَّامرةُ، يقولون بنجاسةِ بدنِ الحائضِ.

(ويستمتع جوازاً زوجٌ... إلخ) أي: من القُبْلَةِ، واللَّمْسِ، والوطءِ دونَ الفَرْجِ، ولو فيما تحت الإزارِ. قال ابنُ قندسٍ: جوازُ التمتعِ بالحائضِ ظاهرٌ كلامِ أصحابنا وإمامنا، وأنَّه لا فرق بين أن يأمنَ على نفسه موقعةَ المحظورِ أو يخافه. وقطع الأزجيُّ في «نهايته»: إذا لم يأمنَ على نفسه من ذلك، لم يَجْزُ؛ لئلا يكونَ طريقاً إلى المحظورِ. وقد يقال: يُحملُ كلامُ غيره على هذا. نقله في «النكت» ثمَّ قال: قلت: إنَّ غلبَ على الظنِّ موقعةَ المحظورِ، فلا شكَّ في التَّحريمِ. ح ف. (ويُسَنُّ سترُه إذن) أي: حين استمناعه بما دونَه.

(١) ص ٤٤.

(٢) في «تفسيره» ٧٢٣/٣-٧٢٤، وأخرجه أيضاً البيهقي ٣٠٩/١.

الهداية وعُلم منه أن الحيضَ يمنع أيضاً سنةً طلاقٍ، فيكونُ بدعةً محرَّمةً، كما سيأتي. لكنَّ محلَّهُ ما لم تَسألهُ خلعاً، أو طلاقاً على عَوْضٍ. ويباحُ أيضاً بعد انقطاعه لُبثُ بمسجدٍ بوضوءٍ، كما تقدَّم في الغُسل^(١)، فالحصرُ إضافيٌّ.

(وتقضي) الحائضُ (الصومَ) الواجبُ إجماعاً. قاله في «المبدع». لأنَّ الحيضَ إنَّما يمنع فعله، لا وجوبه، و(لا) تقضي (الصلاة) إجماعاً، بل يحرمُ عليها؛ لحديثُ معاذة^(٢) قالت: سألتُ عائشةَ، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ فقلتُ: لستُ بحروريةٍ، ولكنِّي أسألُ، فقالت: «كنا نحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنؤمُّ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمُّ بقضاءِ الصَّلَاةِ». متفقٌ عليه^(٣). ومعنى قولها: «أحرورية» : الإنكارُ عليها أن تكونَ من أهلِ حُروراءَ: مكانٌ تنسبُ إليه الخوارجُ^(٤)؛ لأنَّهم يَرَوْنَ قضاءَ الحائضِ الصلاةَ كالصَّومِ؛ لفرطِ تعمُّقهم في الدِّينِ حتَّى مرَّقوا منه. قال في «الفروع»^(٥): ولعلَّ المرادَ إلا رَكَعتي الطوافِ؛

الفتح (ويباحُ أيضاً بعد انقطاعه لُبثُ.. إلخ) هذا تورُّكٌ على الحصرِ بأنَّه ليس حقيقياً، وأجاب الشارحُ بأنَّه إضافيٌّ. أي: دون وطءٍ.

(وتقضي الصومَ لا الصلاةَ) والفرقُ بينه وبين الصَّلَاةِ: أنَّها تتكرَّرُ في كلِّ شهرٍ، فيشقُّ عليها قضاؤها، بخلافه. ولا يقال: النَّفاسُ لا يُقضى صلاته، وهو غيرُ متكرِّرٍ؛ لأنَّا نقول: قابِلٌ قَلَّةٌ وقوِّعِه طولٌ مدَّتَه غالباً، فألحقَ بالحيضِ ح. ف.

(١) ص ٣٩٩.

(٢) هي: أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله، العدوية، البصرية، العابدة، زوجة السيد صلة بن أشيم، روت عن علي، وعائشة، وهشام بن عامر. (ت ٨٣هـ). «السير» ٥٠٨/٤-٥٠٩.

(٣) «صحيح» البخاري (٣٢١)، و«صحيح» مسلم (٣٣٥) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٥٩٥١).

(٤) «معجم البلدان» ٢/٢٤٥.

(٥) ١/٣٥٢-٣٥٣.

ولا حيضٌ قبلَ تسعِ سنينَ، ولا بعدَ خمسينِ سنةً،

لأنَّهما نُسِكَ لا آخرَ لوقته، فَيُعَايَى^(١) بها. انتهى. يعني: لو حاضتْ بعدَ الطَّوافِ قَبْلَ صلاةِ ركعتيه، فإنَّها تصلِّيها إذا ظهرت. وتسمية ذلك قضاءً تجوزُ؛ لأنَّه لا آخرَ لوقتِهما^(٢).

(ولا حيضٌ قَبْلَ) تمام (تسعِ سنين) هِلَالِيَّة. فمتى رأَتْ دمًا قَبْلَ بلوغِ التَّسْعِ، لم يكنْ حَيْضًا؛ لأنَّه لم يوجدْ من النِّسَاءِ مَنْ تحيضُ قَبْلَها. قال التُّرْمِذِيُّ^(٣): قالت عائشةُ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ.

(ولا) حَيْضٌ (بعدَ) تمام (خمسينِ سنةً).....

(ولا حيضٌ قبل تمام تسع سنين) هذا هو أقلُّ سنِّ حيضٍ تحيضُ فيه المرأةُ، على المشهورِ من المذهبِ. فإذا رأَتْ الدمَّ لدون تسع سنينَ، فليس بحيضٍ، بغيرِ خلافٍ بين الأصحاب؛ لأنَّه لم يثبت في الوجودِ والعادةِ لأُنثى حيضٌ قبل استكمالِها. ولا فرق بين البلادِ الحارَّةِ والباردةِ؛ لأنَّ الله تعالى خلقَ دمَ الحيضِ لحكمةِ تربيةِ الوليدِ في بطنِ أمِّه، وهذه لا تصلحُ للحملِ، فلا توجدُ فيها حكمتهُ، فينتفي لانتهاءِ حكمتهِ.

ومن رأَتْ من الدَّمِ ما يصلحُ أن يكونَ حيضًا، وقد بلغتِ هذا السنَّ، حُكِمَ بكونه حيضًا، وحُكِمَ ببلوغها، وثبت في حقِّها أحكامُ الحيضِ كُلِّها؛ لأنَّه رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها أنَّها قالت: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ. والمرادُ أنَّ حكمها حكمُ المرأةِ. وعنه: لا حيضٌ قبل تمام اثنتي عشرة سنةً. قال في «الشَّرح»: والأوَّلُ أصحُّ. اهـ. دنوشري.

(ولا حيضٌ بعد تمام خمسين سنةً) وهو أكثرُ سنِّ حيضٍ فيه النساءُ. أي: ينتهي زمنُ

(١) المعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. «القاموس المحيط» (عمي) والمراد هنا الإلغاز.

(٢) في (م): «لوقتها».

(٣) في «سننه» ٤١٨/٣ وأورده أيضاً البيهقي ٣٢٠/١ تعليقا، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢٦٧/٢ من حديث ابن عمر، وقال: في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك، قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف.

الهداية لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض. ذَكَرَهُ الإمام أحمد^(١). ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

(ولا) حَيْضٌ (مع حَمَلٍ) نَصًّا؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً في سَبِي أَوْطَاسٍ: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حَمَلٍ حتى تحيضَ» رواه أحمد، وأبو داود^(٢). فجعل الحيضَ عَلَماً على براءة الرَّحِمِ، فدلَّ على أنَّه لا يجتمعُ مَعَهُ. فإذا رأتِ الحاملُ دمًا، فهو دمُ فسادٍ، لا تتركُ له الصَّلَاةَ، ولا يُمنعُ زوجها مِنْ وطئِها. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسَلَ بعد انقطاعه، نَصًّا.

الفتح

الحيض إلى خمسين سنة، ثم تصيرُ آيسَةً.

(لقول عائشة إلخ) وعنه: سِتُّونَ في نساءِ العرب. وعنه: أنها لا تَيْسُّ من الحيضِ يقيناً إلى سِتِّينَ سنةً، فما تراه من الدَّمِ فيما بين السِّتِّينَ والخمسينَ، فهو حيضٌ مشكوكٌ فيه، تصومُ وتصلِّي، وتقضي الصومَ المفروضَ فيه؛ لأنَّ وجوبَهُما متيقنٌ، فلا يسقطُ بالشكِّ. دنوشري. (فجعل الحيضَ عَلَماً) أي: علامةً، لا العَلَمُ الممهودُ عند النُّحَاةِ. (ولا يمنعُ زوجها من وَطئِها) وَطئِها) قِيَدُهُ في «الإقناع»^(٣) إذا خاف العَنَتَ. قال المصنِّف^(٤): هذا القيدُ لم أره في كلام غيره من الأصحاب. قال الشَّارِحُ^(٥): أقول: لعلهُ مرادٌ من أطلق، بل هو أَمِينٌ على نقله.

(١) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٤٤٦/١ .

(٢) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧). قال في «التلخيص الحبير» ١/١٧١-١٧٢: إسناده حسن. وقال في «خلاصة البدر المنير» ١/٨٣: أعلمه عبد الحق، وابن القطان. اهـ وينظر «بيان الوهم والإيهام» ١٢٢/٣ . وأوطاس: واو في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين. «معجم البلدان» ١/٢٨١ .

(٣) ١٠١/١ .

(٤) «كشاف القناع» ١/٢٠٢ .

(٥) «حاشية النجدي» ١/١٢٢ .

وأقله: يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر،

(وأقله) أي: أقل زمن يصلح أن يكونَ دمهَ حَيضاً (يومٌ وليلةٌ) لقولِ عليٍّ عليه السلام ^(١). والمرادُ مقدارُ ذلك، أي: أربعٌ وعشرون ساعةً، فلو انقطعَ لأقلِّ منه، فدمٌ فسَادٍ. (وأكثره) أي: الحيضُ (خمسَةٌ عشر) يوماً لبلياليها؛ لقولِ عليٍّ عليه السلام: ما زادَ على خمسَةٍ عشر استحاضةً، وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ ^(٢).

(يومٌ وليلةٌ) على المشهور. واختاره عامةُ المشايخ؛ لأنه المفهومُ من إطلاقِ اليومِ؛ ومن ثمَّ قال ^(٣): يمكن حملُ كلامِ الإمامِ أحمدَ: أقلُّه يومٌ بليته، فتكون المسألةُ روايةً واحدةً. وقال مالكٌ: لا حدَّ لأقلِّه، فلو رأثَ دفعةً واحدةً، كان حيضاً. دنوشري.

(وأكثره خمسة عشر يوماً) في ظاهرِ المذهب. يؤيده ما رواه عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتمٍ في «سننه» عن ابنِ عمرَ مرفوعاً أنه قال: «النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ، أمَّا نقصانُ العقلِ، فشهادةُ امرأتين تعدلُ شهادةَ رجلٍ، وأمَّا نقصانُ دينها، فتمكثُ إحداهنَّ شطرَ عمرِها لا تصلي» ^(٤). قال في «شرح الهداية»: وهذا يدلُّ على أنه الأكثرُ، ولأنَّ حيضَ الخمسة عشر قد

(١) لم نقف عليه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٧٢: حديث علي: «أقل الحيض يوم وليلة» كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً [قبل حديث (٣٢٥)] عن علي وشريح أنهما جؤزا ثلاث حيض في شهر. وأخرجه الدارمي ١/٢٣٣، وابن عساكر في «تاريخه» ٢٣/٢٥.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٧٢: حديث علي «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة» هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يُخرَج من قصة علي وشريح التي تقدمت [في التعليق السابق].

(٣) أي: القاضي، كما في «المبدع» ١/٢٧٠.

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٢: لا أصل له بهذا اللفظ. ثم نقل ذلك عن غير واحد من الحفاظ، ثم قال: وأغرب ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، وكذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستياً، إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن. اهـ. ولعل القاضي أراد أبا حاتم البستي، وهو ابن حبان صاحب الصحيح، وأطلق على «صحيحه» اسم «السنن»، إلا أن ابن حبان أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٥٧٤٤) بلفظ قريب مطولاً، وهو عند البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٧٩)؛ وأحمد (٥٣٤٣).

وغالبه: ستُّ أو سبعٌ.

العمدة

الهداية (وغالبه) أي: الحيض (ستُّ، أو سبعٌ) لقوله عليه الصلاة والسلام لِحَمْنَةَ^(١):
«تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا،
أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَظْهَرُنَّ لَمِيقَاتِ»^(٢).
وأقلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةٌ عَشْرَ،

الفتح

ثَبَّتَ بِالْعَادَةِ، وَصَحَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَيْقَنُوا ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَيْهِ،
فَإِنَّهُ إِنَّمَا نُقِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ، فَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ
امْرَأَةً حَاضَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فِيمَا وُصِفَ لَنَا عَنْهَا^(٣). وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي الْخَمْسَةِ
عَشَرَ: هِيَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا عَقَلُوهُ^(٤). فَعَلَى هَذَا، مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً،
كَمَا نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام. اهـ . ح ف.

(لِحَمْنَةَ) قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»^(٥): حَمْنَةُ: وَزَانُ ثَمَرَةٍ، مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ، مِنْهُ: حَمْنَةُ بِنْتُ
جَحْشِ بْنِ رِثَابِ الْأَسَدِيِّ، وَأُمُّهَا أَمِيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (فِي عِلْمِ
اللَّهِ) أَنَّ تَحِيضِي الْقَدَرِ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ.

(وَأَقْلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ) يَوْمًا. هَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي
«الْوَجِيزِ»؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلِيُّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا،

(١) حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ، وَكَانَتْ زَوْجَ مِصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ، فَقُتِلَتْ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ،
فَتَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَتْ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، وَشَهِدَتْ أَحَدًا فَكَانَتْ تَسْقِي
العطشى، وَتَحْمِلُ الْجَرْحَى، وَتَدَاوِيهِمْ. «الإصابة» ٢٠١/١٢-٢٠٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٧)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٤٧٤). قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ٥١/١: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ حَدِيثِ
حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فِي الْحَيْضِ، فَوَهَّنَهُ، وَلَمْ يَقُوْ إِسْنَادَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٢/٢٢٤: فِي
مَنْ الْحَدِيثِ كَلَامٌ مُسْتَنْكَرٌ...

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٢١/١ بِنَحْوِهِ.

(٤) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ» ٤٧٧/١.

(٥) مَادَةٌ: (حَمْنٌ).

وغالبه: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، كما في حديثِ حَمَنَةَ، ولا حَدًّا لأكثره.

فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لَشَرِيحٍ: قُلْ فِيهَا، أَي: إِقْضِ فِيهَا، فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: قَالُونَ^(١). أَي: جَيِّدٌ، بِالرُّومِيَّةِ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ انْتَشَرَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ، وَوَجُودُ ثَلَاثِ حَيْضٍ فِي شَهْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ طَهْرٌ صَحِيحٌ يَقِينًا. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَخْتَلِفُ أَنَّ الْعِدَّةَ يَصْحُحُ أَنْ تَنْقُضِيَ فِي شَهْرِ إِذَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ. وَعَنْهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ، حَكَاهَا فِي «الْمَحْرَّرِ» وَ«الْفُرُوعِ»^(٢) وَهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «تَمَكَّتْ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عَمْرِيهَا لَا تَصَلِّي» وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ قِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَقْلُّ الطَّهْرِ مِثْلُهُ، وَإِنْ قِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَقْلُّهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلُّ الطَّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ إِنَّمَا يَلْزِمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ شَهْرُ الْمَرْأَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَ، تُصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَطَهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَكْثَرَ. وَقِيلَ: يُزَادُ عَلَى كُلِّ عِدَّةٍ لَيْلَةٌ. وَعَنْهُ: لَا تَوْقِيفَ فِي الطَّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ، وَهِيَ مَا تَعْرِفُهُ مِنْ عَادَتِهَا. دَنُوشَرِي.

(وِغَالِبِهِ) أَي: غَالِبُ الطَّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ (بَقِيَّةُ الشَّهْرِ) وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا غَالِبَ الْحَيْضِ، وَهُوَ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ. وَالشَّهْرُ هُوَ مَا يَجْتَمِعُ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطَهْرٌ صَحِيحَانِ. دَنُوشَرِي. (وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ) أَي: لِأَكْثَرِ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛

(١) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨٢/٥، وَالدَّارِمِيُّ (٨٥٥)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ حَدِيثِ (٣٢٥) بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٢٥/١: وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمَ بِهِ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي سَمَاعِ الشَّعْبِيِّ مِنْ عَلِيٍّ ؓ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَرِيحٍ، فَيَكُونُ مَوْصُولًا.

(٢) ٣٦٤/١.

واعلم أنَّ المبتدأة بدم، أو صُفْرَةَ، أو كُذْرَةَ، وهي التي ابتداءً بها شيءٌ من ذلك بعد تسع سنين فأكثر، تجلسُ بمجرد ما تراه أقله، ثمَّ تغتسل وتصلِّي.....

لأنه لا يردُّ لأكثره تحديداً من الشرع، ولا نعلم له دليلاً؛ ولأنَّ من النساءِ مَنْ لا تحيضُ أصلاً. قال في «شرح الهداية»: نعم يُحدُّ أكثره عند الصُّرورة - في حقِّ مَنْ استمرَّ بها الدمُّ ولا عادة لها ولا تمييزٌ - بما دون الشهر، وهو بقيته بعد القدر الذي تجلسه. ح. ف. مع زيادة.

(واعلم أنَّ المبتدأة إلخ) إنما تُذكر كلمة «إعلم» في أوَّل الكلام؛ تنبيهاً للمخاطب إلى أنَّ ما بعده واجبُ الحفاظ، واهتماماً بشأنه. والغرضُ منه بيانُ ما يتعلَّق بالمبتدأة من الأحكام. وهي التي رأت دمَ الحيضِ في زمنٍ يُمكن أن يكونَ حيضاً، وهو تمامُ تسع سنين، ولم تكن حاضت من قبل؛ ولذا سُمِّيت مبتدأة، ولا فرق بين الأسود والأحمر والصُّفْرَةَ والكُذْرَةَ. (تجلس) أي: تدعُ الصلاة والصيام والطواف، وكلُّ فعلٍ يُشترط له الطهارة، بمجرد ما تراه، أي: بروية الدم أو الصُّفْرَةَ أو الكُذْرَةَ. وهو من المفردات. قال ابنُ نصرٍ اللُّه في «حاشية الزركشي»: ظاهرُ كلامِ المصنِّف - أعني «المنتهى»^(١) - والأصحاب أنَّ المبتدأة تجلس يوماً وليلة، سواء كان دمٌ حيضها متميزاً أو لا، وقد يُقال: إنما تجلس يوماً وليلة إذا لم يكن دُمها متميزاً، فإن كان متميزاً، جلست مدته، فإن انقطع لدون خمسة عشر يوماً عمِلت عليه، وإن زاد عليها، كانت مستحاضة. ح. ف. (ثم تغتسل) عقب اليوم والليلَةَ ولو لم ينقطع دُمها (وتصلِّي) لأنه آخرُ حيضها حكماً، أشبهَ آخره حساً؛ لأنَّ المانع منها هو الحيض، وقد حُكم بانقطاعه، ولأنَّ العبادة واجبةٌ في ذمتها بيقين، وما زاد على أقلِّ الحيض مشكوكٌ فيه؛ لاحتمال أن يكونَ استحاضةً، فلا تُسقطها بالشكِّ، ولو لم تجلس [الأقلَّ]^(٢) لأدَّى إلى عدم جلوسها أصلاً. وليس لها أن تصلِّي قبل اغتسالها للحيض؛ لكونه

(١) ٣٤/١.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «كشف القناع» ٢٠٤/١.

فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره، اغتسلت أيضاً، تفعله ثلاثاً^(١). فإن لم يختلف،

بلغ يوماً وليلة، وهو أقل الحيض، وظاهره أنه إذا كان أقل من يوم وليلة، لا تلتفت إليه؛ لأنه دم فساد، ولا تجلس لذلك؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً، إلا إذا قلنا: أقله يوم. والصحيح الأول. دنوشري.

قوله: (فإذا انقطع) أي: بعد ذلك، بأن جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع. مصنف. قوله: (لم يجاوز أكثره) أي: أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً كما مر، بأن انقطع لستة أيام، أو سبعة، أو نحو ذلك. دنوشري. قوله: (اغتسلت أيضاً) أي: غسلاً ثانياً وجوباً؛ لصلاحيته لأن يكون حيضاً؛ احتياطاً للعبادة. ح ف. (تفعله ثلاثاً) أي: تفعل ما ذكر، وهو جلوسها اليوم والليلة وغسلها عقبهما ثم غسلها عند انقطاع الدم، تفعل ذلك ثلاثاً، أي: ثلاث مرات في ثلاثة أشهر. والمراد بالشهر في هذا الباب أعظم من الهلالي؛ لأنه ما يجتمع لها فيه الدم والطمهر الصحيحان؛ لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث، في المشهور من المذهب؛ لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢) وهي صيغة جمع، وأقله ثلاثة؛ ولأن ما اعتبر فيه التكرار، اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء في عدة الحرّة، والشهور في الآيسة والصغيرة التي لم تحض، وخيار المصراة^(٣)، ومهلة المرتد، وكذا من ترك الصلاة جحوداً، أو تهاوناً وكسلاً، فإنهما يستتابان ثلاثة أيام. دنوشري بإيضاح. (فإن لم يختلف) أي: فتجلس الدم كله في الشهر الرابع الذي تكرر ممّا صلح حيضاً، وتغتسل عند انقطاعه فقط، لا غير، فلا تثبت بمرّة، ولا مرتين؛ لأنها إنما تطلق [على] ما يعود كثيراً، وأقله ثلاثة. وفهم من قوله: «لم يختلف» أنه لو اختلف، فما تكرر، صار عادة لها، سواء كان الاختلاف

(١) أي: في ثلاثة أشهر - أي: في كل شهر مرّة - «مطالب أولي النهى» للرحياني ٢٥١/١.

(٢) سلف ص ٣٥٤.

(٣) هي الناقة نصرت أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. «الزاهر» للأزهري ص ٣٠٢.

صار عادةً تنتقلُ إليه، وتعيدُ صومَ فرضي، ونحوه فيه.

الفتح

مرتباً - مثلُ أن ترى الدمَ في الشهرِ الأولِ خمسةَ أيام، وفي الثاني ستَّة، وفي الثالث سبعةً، فإنَّها تجلسُ الخمسةَ؛ لتكرُّرها في الثلاثة أشهر، وإن تَكَرَّرتِ الستَّةُ والسبعةُ، جلسَتْهُما أيضاً في محلَّهما - أو غيرَ مرتَّب، مثل أن ترى في الشهرِ الأولِ خمسةً، وفي الثاني أربعةً، وفي الثالث ستَّةً أو خمسةً، فتجلسُ الأربعةَ؛ لتكرُّرها ثلاثاً، فإن تَكَرَّرتِ الخمسةُ أو الستَّةُ، جلست في الشهرِ الرابعِ ما تَكَرَّرَ فيما سبق؛ لأنَّ المتكرَّرَ حيضٌ دونَ غيره. ح ف بإيضاح. (وتعيدُ صومَ فرضي) أي: تعيدُ بعد التَّكرارِ ما فعلته قبله في الزَّمنِ الزائدِ على أقلِّ الحيضِ، وفي زمنِ أقلِّه، من الصَّومِ الواجبِ ونحوه؛ لأنَّ تبييناً أنَّه وقعَ غيرَ صحيحٍ؛ لكونه في زمنِ الحيضِ، ولا يصحُّ فعلُ العبادةِ فيه، ولا تعيدُ الصلاةَ التي فعلتها في الزَّمنين. ح ف بإيضاح. (ونحوه) كطوافٍ واعتكافٍ واجبين كانت فعلتْهُما فيما تَكَرَّرَ ممَّا زادَ على اليومِ واللييلة؛ لتبين أنَّ الزَّمنَ المتقدمَ حيضٌ، ولا يصحُّ فعلُ العبادةِ فيه، لا إن أيسَّت قبل تكراره ثلاثاً، أو لم يُعدِ الدمُ بالكليةِ ولو لم تياس، فإنَّها لا تُعيد في هاتين المسألتين؛ لتبين صحَّةَ عبادتها بعدم عودِه، أو بعدم تكراره، فلم يصلح أن يكونَ حيضاً. ويحرمُ وطؤها زمنَ الدمِ الزائدِ على اليومِ واللييلةِ قبل تكراره؛ لاحتمال أنه حيضٌ، وإنَّما أمرناها بالعبادة؛ احتياطاً لبراءةِ ذمتها، فيجب تركُ وَطْئها احتياطاً. ولا يُكره وطءُ المبتدأةِ إن طهرت في أثنائه يوماً فأكثرَ، كغيرِها؛ لأنَّها رأت النِّقاءَ الخالصَ، مفهومه: أنَّها إذا طهرت أقلَّ من يومٍ، يُكره وَطْؤها، وليس مُراداً؛ لأنَّ من لها عادةٌ إذا حصلَ لها النِّقاءُ زمنَ الحيضِ ولم تتغيَّرَ معه فُطنةٌ احتشَّت بها، لا يُكره وَطْؤها زمنه، قلَّ أو كثرَ، فهذه من بابِ أولى؛ لأنَّها مبتدأةٌ وليس لها عادةٌ، فهذا القيدُ ليس مُراداً، على طريقة صاحبِ «المغني»^(١) وهو الصَّحيحُ الجاري على قواعدِ المذهبِ، وإنَّما خالفه المصنِّف^(٢) - رحمه الله تعالى - تبعاً لـ «التنقيح». ويُشترطُ لحلِّ الوطءِ غُسلهما قبله.

(١) ٤١٠/١ .

(٢) في «شرح منتهى الإرادات» ٢٣٠/١ .

«وإن جاوزه»^(١) هذا مفهوم قوله فيما تقدّم في الشرح: «فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره» فإذا جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض، فهي مستحاضة؛ لأن دمها كلّها لا يصلح أن يكون حيضاً، لمجاوزته أكثر الحيض، ولا يصلح أن يكون نفاساً. وحكمها حكم الطّاهرات في وجوب العبادات. والاستحاضة: سَيْلانُ الدم في غير وقته من العرق العاذل، بالذال المعجمة، وقيل: المهملّة، حكاهما ابن سيده^(٢)، والعاذر لغةً فيه، يخرج من أدنى الرّحم دون قعره؛ إذ المرأة لها فرجان: داخلٌ بمنزلة الدُّبر، منه الحيض، وخارجٌ كالأليتين، منه الاستحاضة. ويُعتبر في حقّها تكرارُ الاستحاضة، نصّاً، فتجلسُ قبل تكراره أقلّه، كما ذكره في «الإقناع»^(٣).

ثم هي لا تخلو من حالتين:

إمّا أن يكون دمها متميّزاً، أو غير متميّز، فإن كان متميّزاً، فقد أشار إليه صاحبُ «المتنهي»^(٤) بقوله: «فما بعضه» أي: بعض دم المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض «ثخين» وبعضه رقيق «أو» بعضه «أسود» وبعضه أحمر «أو» بعضه «متين» وبعضه غير متين، وحينئذ يكون حيضها زمن الدم الثخين والأسود والمتين، إذا «صلح» أن يكون كلّ من ذلك «حيضاً» بأن لم يزد على أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقلّه، فإنها «تجلسه» أي: تدع الصوم والصلاة والاعتكاف؛ لأن ذلك فعلٌ تُشترط له الطهارة، فإذا مضى، اغتسلت وصلت؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش^(٥) إلى رسول الله ﷺ فقالت:

(١) هذه عبارة «المتنهي» ٣٥/١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، الضريبر، إمام اللغة، صاحب كتاب «المحكم» في لسان العرب، أحد من يضرب بذكائه المثل. (ت ٤٥٨هـ). «السير» ١٨/١٤٤.

(٣) ١٠٣/١.

(٤) ٣٥/١.

(٥) في الأصل: «جحش» وهو خطأ.

يا رسول الله، إنني أستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحِيضَةِ، فإذا أقبلت الحيضَةَ، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلّي» متفقٌ عليه^(١). وإذا عرقت التمييزَ، وصلح الدم الأسود أو الشخين أو المنتين أن^(٢) يكونَ حِيضاً، بأن لم يُجاوز أكثرَ الحيضِ، ولم ينقض عن يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ التمييزَ أمانةٌ بنفسه، فلم يحتج إلى ضمِّ غيره، كالعادة، فإنها «تجلسه ولو لم يتوال» كأن ترى يوماً أسوداً، ويوماً أحمرَ، ويوماً أسوداً، ويوماً أحمرَ، وهلمَّ جرأً، فإنها تضمُّ الأسودَ، فيصيرُ خمسةَ عشرَ يوماً من كلِّ شهرٍ، فيكونُ حِيضاً، وزمنُ الدمِ الأحمرِ استحاضةً، وكذا لو كانت ترى تسعةَ أيامٍ أحمرَ، ثم يوماً أسوداً، ثم تسعةَ أحمرَ، ثم يوماً أسوداً، ثم تسعةَ أحمرَ، ثم يوماً أسوداً، فإنها تضمُّ أيامَ الأسودِ الثلاثةَ إلى بعضها، فيكون حِيضاً ثلاثةَ من كلِّ شهرٍ. «أو» لم يتكرَّرَ، يعني: أن دلالَةَ التمييزِ لا تحتاج إلى تكرارٍ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد والخِرَقِيِّ، واختاره ابنُ عقيلٍ؛ لأنَّ معناه أن يتميَّزَ أحدُ الدمين عن الآخر في الصِّفة، وهذا يوجد بأوَّلِ مرَّةٍ، فعلى هذا إذا رأت في كلِّ شهرٍ خمسةَ أحمرَ، ثم خمسةَ أسوداً، ثم الباقي أشقرَ، جلسَتْ زمانَ الأسودِ، ثم تجلسه في الشهرِ الثَّاني والثالث والرابع ولو لم يتكرَّرَ، ما لم يجاوزَ أكثرَه. والتمييزُ يحصلُ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ: بالشخين، أو الأسودِ، أو المنتين، وما عداه استحاضةً، فيصيرُ حكمُها حكمَ الطَّاهراتِ؛ لما ذكرناه، فتغتسلُ عند انقطاعِ الأوَّلِ، وتصومُ وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، كما سيأتي التنبُّه على ذلك.

الحال الثاني: أن تكونَ غيرَ متميِّزة، وإليه أشار صاحبُ «المنتهى»^(٣) بقوله: «والأ» أي: وإن لم يكن دمُ المبتدأة التي جاوز دُمها أكثرَ الحيضِ متميِّزاً، بأن كان كلُّه على منوالِ

(١) سلف تخريجه ص ٣٥٤.

(٢) في الأصل: «لا» وهو خطأ.

(٣) ٣٥/١، وما قبله كان شرحاً لعبارة «المنتهى».

واحد، أو كان متميزاً، لكنه لم يصلح لأن يكون حيضاً، بأن كان الأسود أو الثخين أو المتين أقل من يوم وليلة، «ف» إنها تجلس «أقل الحيض من كل شهر» لأن اليقين هو الأقل. وقال في «الإقناع»^(١) «تبعاً لـ «الإنصاف»^(٢): قعدت من كل شهر غالب الحيض، سناً أو سبعاً، بالتحري في الست أو السبع، عملاً بالغالب - وعنه: تجلس أكثره - اختاره في «المغني»^(٣)؛ لأنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم فيه، جلسته كالمعتادة. وعنه: عادة نساها، كأمها، وأختها، وعمتها، وخالتها؛ لأن الغالب شبهها بهن، وقياساً على المهر، وتقدم القربى فالقربى. فتلخص في هذه المسألة أربعة أقوال. «حتى يتكرر» يعني أن المبتدأة المستحاضة إذا لم يحصل لها تمييز، أو حصل لها تمييز ولكن لم يصلح أن يكون ما ميزته من الدم حيضاً، فإنها تجلس أقل الحيض من كل شهر، إلى أن ترى دمًا متميزاً يصلح أن يكون حيضاً ويتكرر في ثلاثة أشهر «فتجلس من» مثل «أول وقت ابتدائها» أي: ابتداء الدم سناً أو سبعاً من كل شهر، بتححر، إن علمته، «أو» تجلس من «أول كل شهر هلالياً إن جهلته» أي: جهلت وقت ابتداء الدم «سناً أو سبعاً بتححر» أي: باجتهاد في الست والسبع، في ظاهر المذهب، واختاره الخرقي، وابن أبي موسى^(٤)، والقاضي، وجزم به في «الوجيز»؛ عملاً بالغالب، ولأنها تُردُّ إلى غالب الحيض وقتاً، فكذا قدراً. فعلى هذا تجتهد في الست أو السبع، وتفارق المبتدأة في جلوسها الأول، - مع أنها مبتدأة نهايته - أنها مبتدأة مستحاضة؛ لأن تلك أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب، ولم يتبين لها دم فاسد، بخلاف هذه، فإذا علم استحاضتها، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً، وليس قرينة؛ فلذلك رُدَّت إلى الغالب، عملاً بالظاهر. «متتهى»^(٥) مع «شرحه» للدنوشري.

(١) ١٠٣/١

(٢) ٤٠٨/٢

(٣) ٤١١/١

(٤) في «الإرشاد» ص ٤٥ .

(٥) ٣٥/١

وإن استُحيضتْ مَنْ لها عادةٌ، بأنْ جاوزَ دُمُها أكثرَ الحيضِ، جَلَسَتْها .
العمدة

(وإن استُحيضتْ مَنْ) أي: امرأة (لها عادةٌ) مستقرّة، واستحاضتها (بأنْ جاوزَ دُمُها أكثرَ الحيضِ) وهو خمسة عشر كما تقدّم (جلستُها) أي: عادتُها، ولو كان لها تمييزٌ صالح؛ لعموم قوله ﷺ لاُم حبيبة إذ سألته عن الدّم:

(وإن استُحيضتْ مَنْ لها عادةٌ) أي: وهي مَنْ تعرّف وقتَ حيضها وطهرها وشهرها وتكرّر .
الفتح

ولمّا فرغَ الشارحُ من الكلامِ على ما يتعلّق بالمبتدأة من الأحكام، شرعَ في الكلامِ على أقسام المستحاضة المعتادة فقال: «وإن استُحيضت إلخ» لا يقال: المتكلّم مختلف، فلا يُقال: لمّا فرغ الشارحُ، شرع المصنّف، لمغايرة المتكلّم؛ لأنّنا نقول: نزّلا منزلة شخصٍ واحدٍ (بأنْ جاوزَ دُمُها أكثرَ الحيضِ) تصويرٌ للاستحاضة (جلستُها، أي:) قدّر (عادتها) في مثل زمنها، فإن كانت خمسا من أوّل الشهر، فاستُحيضت، فإنّها تجلسُ خمسا من أوّل كلّ شهرٍ (ولو كان لها تمييزٌ) لأنّ النبيّ ﷺ أمر بالعادة غيرَ واحدةٍ من المستحاضات ولم يفصل، وفرّضهنّ كلّهن غيرَ مميّزات، والتمييزُ إنّما جاءَ عنه في فاطمة بنتِ أبي حُبَيْش^(١)، وقد صحّ أنّه ردّها إليه، وقد نُقلَ عن الإمامِ أحمدَ أنّها نسيبت أيامها، فعلم أنّه ردّها إلى التّمييز؛ لأنّها ذكرت أنّها ناسيةٌ، وبدلُ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تدعُ الصلاةَ قدرَ أيامِ أقرانها، ثم تغتسلُ وتتوضأُ لوقتِ كلّ صلاةٍ، وتصومُ وتصلّي» رواه ابنُ ماجه^(٢). ولأنّها معتادةٌ، فلم تلتفتْ إلى صفة الدّم كغير المعتادة.

واعلم أنّ العادة على ضربين: متّفقة، ومختلفة، بمدخله ومباينة، فالمتّفقة أن تكونَ

(١) سلف ص ٣٥٤ .

(٢) برقم (٦٢٥) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه. ولفظه: «وتتوضأ لكل صلاة...» وأخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦) بلفظ: «عند كل صلاة...». وضعفه أبو داود وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٩، وقال الترمذي: تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه: دينار، فلم يعبا به.

«أمكشي قَدَر ما كانت تحبُّك حيضتُك، ثمَّ اغتسلي وصلِّي» رواه مسلم^(١). ولأنَّ

أياماً متساوية، كسبعة في كلِّ شهرٍ، فإذا استُحيضت جلستُها فقط. والمختلفة قسماً: إمَّا أن تكونَ على ترتيبٍ، مثلُ أن تری في شهرٍ ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعودُ إلى مثلِ ذلك. فهذه إذا استُحيضت في شهرٍ أربعاً، عرفت نَوْبته، عَمِلت عليه، ثمَّ على الذي بعده، والذي بعده، على العادة، وإنَّ نَسِبت نوبته، جَلَسَت الأقلَّ من عاداتها، وهو ثلاثة في هذه الصُّورة، ثم تغتسلُ وتصلِّي بقيَّة الشهر، وإنَّ عَمِلت أنه غيرُ الأولِ وشكَّت: هل هو الثاني أو الثالث، جلست أربعة؛ لأنَّها اليقين، ثم تجلسُ في الشهرين الأخيرين ثلاثة ثلاثة، وتجلسُ في الرابع أربعة أربعة، ثم تعودُ إلى الثلاثة كذلك أبداً. ويكفيها غُسلٌ واحدٌ عند انقضاءِ المدة التي جلستُها، كالتَّاسية، وصحَّح في «المغني»^(٢) و«الشَّرح»^(٣) أنه يجبُ عليها الغُسلُ أيضاً عند مُضيِّ أكثرِ عاداتها. وإمَّا أن تكونَ على غير ترتيبٍ، مثلُ أن تحيضَ في شهرٍ ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، فإنَّ أمكنَ ضبطُه بحيث لا يختلفُ، فهو كالأوَّل، فتجلسُه حيث عرفت قَدْرَه، وإنَّ لم يمكنَ، جَلَسَت الأقلَّ من عاداتها في كلِّ شهرٍ، واغتسلت عَقِبَه. وذكر ابنُ عقيلٍ أنَّها تجلسُ أكثرَ عاداتها في كلِّ شهرٍ، كالتَّاسية للعدِّد، وبعده صاحبُ «المغني»^(٤)؛ إذ فيه أمرُها بترك الصَّلَاة وإسقاطها عنها مع يقين الوجوبِ عليها، بخلاف النَّاسية، فإنَّنا لا نعلمُ عليها صلاةً واجبةً يقيناً، والأصلُ بقاء الحِيضِ. والمذهبُ الأوَّل. دنوشري مع زيادةٍ وإيضاح.

(«أمكشي قَدَر ما كانت.. إلخ) وهو عامٌّ في كلِّ مستحاضةٍ، ولأنَّ العادةَ أقوى (حيضتُك) بفتح الحاءِ: المرَّة. وبالكسر: اسمٌ للدم، والخِرْقَة التي تستنفر^(٥) بها المرأة،

(١) برقم: (٣٣٤): (٦٦)، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٩).

(٢) ٣٩٨/١

(٣) ٤١٥/٢

(٤) في الأصل: «المتنهي». والكلام في «المغني» ٣٩٩/١، ونقله عنه صاحب «المبدع» ٢٧٨/١.

(٥) في الأصل: «تستشعر». ومعنى: تستنفر: تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. «النهاية» (نفر).

الهداية العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها؛ بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالته. ولا فرق بين أن تكون العادة متفقة، أو مختلفة. لكن إنما تجلس المستحاضة عادتها (إن علمتها) بأن تعرف شهرها، وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقله أربعة عشر يوماً، وتعرف وقت حيضها منه، ووقت طهرها، وعدد أيامها، فإن لم تعلم عادتها، بأن جهلت شيئاً مما ذكر، عملت^(١) بتمييز صالح، بأن يكون بعض دميها أسوداً، أو ثخيناً، أو منتناً، ولم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره، فتجلسه، وترك ما عداه.

والحالة. والفتح خطأ، والصواب الكسر؛ لأن المراد بها الحالة، قاله الخطابي^(٢)، وردّه القاضي عياض^(٣) وغيره، قالوا: الأظهر الفتح، لأن المراد: إذا أقبل الحيض. وهو الذي في الفروع اليونانية^(٤). اهـ ق س .

(لا تبطل دلالتها) دلالة: مثلثة الدال، والفتح أفصح. مصنف (إن علمتها) شرط لقوله: «جلستها» الذي هو جواب للشرط، وجواب الشرط الثاني محذوف، دل عليه ما قبله، كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَنِثُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١] تقديره: وحيث قلنا: إن المستحاضة تجلس عادتها، فمحلّه (إن علمتها بأن تعرف شهرها.. إلخ) تصوير للعلم بالعادة. (بأن جهلت شيئاً) من ذلك، من شهرها، ووقت حيضها، وعدد أيامها (عملت بتمييز صالح) أي: إن كان لها تمييز، بأن يميز بعض الدماء عن بعض، كما لو كان بعضها ثخيناً أو أسوداً أو منتناً، والبعض الآخر رقيقاً أو أحمر أو غير منتن، فتجلس الثخين والأسود والمنتن فقط. والتمييز الصالح: ألا ينقص الأسود ونحوه عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره، ولا ينقص الأحمر ونحوه عن أقل الطهر؛ ليتمكن أن يكون

(١) في (م): «علمت».

(٢) في «معالم السنن» ٨٣/١.

(٣) في «إكمال المعلم» ١٢٧/٢.

(٤) ينظر «صحيح البخاري» ٦٧/١ كتاب الوضوء، باب غسل الدم (نشرة أحمد شاكر عن اليونانية).

الهداية (وصفراً، وكُدْرَةً) أي: شيء كالصديد، يعلوه صفرة وكُدْرَة (زَمَنَ عَادَةِ) أي: في أيام عَادَةِ حَيْضِهَا (حَيْضٌ) تجلسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهو يتناولُهُمَا. ولأنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الصُّفْرَةُ،

الفتح طهراً فاصلاً بين حَيْضَتَيْنِ. قال في «المبدع»: وظاهره: لا فرق بين أن يكون التمييز متفقاً، مثل أن ترى في كلِّ شهرٍ ثلاثة أسود، ثم يصيرُ أحمرًا، وتعبّرُ أكثرَ الحَيْضِ، أو مختلفاً، مثل أن ترى في الأول خمسة أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، أو بالزيادة فيهما، فالأسودُ حَيْضٌ على كلِّ حالٍ. ح ف.

(أي: شيء كالصديد) قال الجوهري^(١): صديدُ الجرح: ماؤه الرقيقُ المختلطُ بالدم قبل أن تَغْلُظَ المِدَّةُ^(٢) (وهو يتناولُهُمَا) الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في أَيَّامِهَا (بالدرجة) قال في «النهاية»^(٣): هكذا يُروى: بكسر الدالِّ وفتحِ الراءِ، جمع: دُزَج، وهو كالسَّفَطِ الصغيرِ تَضَعُ فيه المرأةُ خِيفَ متاعِها وطبيِّها. وقال ق س: بالذَّرَجَةِ، بكسر الدالِّ وفتحِ الراءِ والجيمِ، جمع: دُزَج، بالضمِّ مع السكونِ. وبضمِّ أوَّلِهِ وسكونِ ثانيهِ في قول ابنِ قُرْظُولٍ^(٤)، وبه ضبطه ابنُ عبد البرِّ في «الموطأ»^(٥)، وعند الباجي^(٦) بفتحِ الأوَّلِينِ، ونُوزِعَ فيه. وهو وعاءٌ أو خِرْقَةٌ. وقولُه: (فيها الصُّفْرَةُ) الحاصلةُ من أتر دمِ الحَيْضِ بعد وضعِ ذلك في الفرجِ لاختيارِ الطَّهْرِ؛ وإنَّما اختيرَ القطنُ لبيَّاضه، ولأنَّه يُنَشَّفُ الرُّطوبَةَ، فيظهرُ فيه من آثارِ الدَّمِ ما لم يظهرُ في غيره.

(١) في «الصحاح» (صدد).

(٢) المِدَّةُ، بالكسر: القيح. الصحاح (مدد).

(٣) مادة (درج).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحَمَزِي الوَهْرَانِي، من قرية حمزة من عمل بَجَاية. كان من أوعية العلم، له كتاب «مطالع الأنوار على صحاح الآثار». (ت ٥٦٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٢٠/٢٠.

(٥) ينظر «الاستذكار» ١٩٢/٣.

(٦) ونقله عنه الفيروزآبادي في «القاموس» (درج).

والكُدْرَةُ، فتقول: لا تُعَجِّلَنَّ حتى ترين القَصَّةَ البيضاء^(١). تريدُ بذلك الطُّهْرَ من الهداية الحيض. قال في «المصباح»^(٢) ما معناه: والقَصَّة - بفتح القاف - : الجِصُّ، وجاء هذا على التَّشْبِيهِ. قال أبو عبيد: معناه أن تخرج القطنَةُ، أو الخرقَةُ التي تحتشي بها المرأة، كأنها قَصَّة لا تخالطها صفرة. انتهى. وفي «الكافي»^(٣): قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض، يَتَّبِعُ الحيضَةَ.

وعُلم من قوله: «زَمَنَ عَادَةً» أَنَّهَا لو رَأَتْ صُفْرَةً، أو كُدْرَةً في غيرِ زمنِ العادة، لم يكن حيضاً، ولو تَكَرَّرَ، فلا تجلسه.

وقوله: (القَصَّةُ البيضاء... إلخ) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: ماء أبيض يكون آخرَ الحيضِ، يتَّبِعُ به نَقَاءُ الرَّحِمِ، تشبيهاً بالجِصِّ، وهو الثُّورَةُ - ومنه: قَصَصَ داره، أي: جَصَّصَهَا. وقال الهرويُّ: معناه: أن تُخْرِجَ ما تحتشي بها الحِيضُ نَقِيًّا كَالْقَصَّةِ، كأنه ذهب إلى الجُفوف. قال القاضي عياضٌ: وبينهما عند النساءِ وأهلِ المعرفة فرقٌ بَيْنَ (هي ماء أبيض) أي: القَصَّةُ البيضاء. مصنف^(٤).

(لم يكن حيضاً ولو تَكَرَّرَ، فلا تجلسه) يعني: ما رَأَتْه من الصُّفْرَةِ أو الكُدْرَةِ لم يكن حيضاً، فالتذكيرُ بهذا الاعتبارِ، أو أنه ذَكَرَ باعتبار الخبرِ، أي: لم يكن الصُّفْرَةُ أو الكُدْرَةُ حيضاً في غير زمنِ عَادَتِهَا؛ لقول أم عطية: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهْرِ شيئاً. رواه أبو داود، والبخاريُّ ولم يَذْكُرْ: بعد الطُّهْرِ^(٥). «كشاف القناع»^(٦) وإيضاح.

(١) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (٣٢٠)، وأخرجه البيهقي ٣٣٥/١.

(٢) مادة (قصص).

(٣) ١٦٩/١.

(٤) «كشاف القناع» ٢١٣/١.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٠٧)، و«صحيح البخاري» (٣٢٦)، وهو عند النسائي ١٨٦/١-١٨٧، وابن ماجه (٦٤٧) كما عند البخاري.

(٦) ٢١٣/١.

وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا، يَغْسِلُ مَحَلَّهُ، وَيَشُدُّهُ،

(وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا) كمستحاضة، ومن به سَلَسَ بول، أو مَذِي، أو رِيح، أو جَرِيح لا يرقأ دُمُهُ^(١)، أو رِعَافٌ دَائِمٌ (يَغْسِلُ) وجوباً (مَحَلَّهُ) أي: محلُّ الحدث الملوَّث به؛ لإزالة ما عليه من النجاسة، ويحشي المحلَّ بنحو قطنة طاهرة (ويشدُّه) أي: المحلَّ، أي: يعصبه بطاهرٍ يمنعُ النجاسةَ حسبَ الإمكان، إن لم يمتنع^(٢) بالحشو. فإن كَثُرَ دُمُ المستحاضة، اسْتَفْرَجَتْ بخرقَةٍ عريضةٍ، مشقوقة الطرفين، تتلجَّم بها، وتوثق طرفيها في شيءٍ آخرَ قد شدَّته على وسطها،

(وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا) أي: مستمرًّا، كمستحاضةٍ وما عُطف عليها، فهؤلاء حكمهم حكمُ المستحاضة، إلا في الغسل، فإنَّ استحبابه يختصُّ بالمستحاضة؛ لما تقدَّم في باب الغسل تساويهم معنى، وهو عدمُ التحرُّز من ذلك، فوجب المساواة حكمًا. والمستحاضة: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا، حكمها حكمُ الطَّاهراتِ في وجوبِ العباداتِ وفعلها؛ لأنها نجاسةٌ غيرُ معتادة، أشبهت سَلَسَ البولِ. اهـ. دنوشي وزيادة. (أي: يعصبه) وجوباً بشيءٍ يمنعُ الخارجَ (حَسَبَ) أي: قَدَّرَ (الإمكان) فإذا أرادت المستحاضة الطَّهارةَ، فتغسلُ فرجها، وتحتشي بقطنٍ أو ما يقوم مقامه، فإن لم يمنع ذلك الدم، عصبته بشيءٍ طاهرٍ يمنعُ الدمَ حسبَ الإمكان (بخرقَةٍ عريضةٍ مشقوقة الطرفين تتلجَّم بها وتوثق طرفيها في شيءٍ آخرَ قد شدَّته على) جنبيها (وسطها) على النرج؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِحَمْنَةَ حينَ سَكَتَ إليه كثرةُ الدَّمِ: «أنعثُ لكِ الكُرْسُفَ - يعني القطن - تحشين به المكان» قالت: إنَّه أكثرُ من ذلك.

(١) أي: لا يسكن. «المطلع» ص ٤٤.

(٢) في (م): «يمنع».

ويتوضأ لوقت كل صلاة.

العمدة

الهداية

فإن غلب وقطر بعد ذلك، لم تبطل طهارتها.

(ويتوضأ) مَنْ حدثه دائم (لوقت كل صلاة) إن خرج شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»

الفتح

قال: «تلجمي»^(١). قال في «المبدع»: وظاهره: ولو كانت صائمة، لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط. «كشاف القناع»^(٢).

(فإن غلب وقطر.. إلخ) فإن كان ممّا لا يمكن عصبه، صلّى على حسب حاله؛ لِفعل عمر^(٣). ولا يلزم مَنْ حدثه دائم إعادة الغسل والتعصيب لكل صلاة؛ لأنّ الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز من خروجه. ومحلّ عدم لزوم إعادة الغسل والتعصيب لكل صلاة، إن لم يُفرط مَنْ به الحدث الدائم، أمّا إذا فرط، فإنّه يلزمه إعادة الغسل والتعصيب لكل صلاة. «منتهى»^(٤) و«شرحه». (لفاطمة بنت أبي حبيش.. إلخ) وفي لفظ قال: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٦). وقوله: «توضئي لكل صلاة» يجب حملُه على المقيّد به؛ لأنّها طهارة ضرورية، فتقيّد بالوقت، كالتيمم، وعلى قياسه: إذا توضأت قبل الوقت لغير صاحبة الوقت، بطل بدخوله، كالتيمم؛ لأنّه لا حاجة إليه إذن، فتنوي استحابة الصلاة. وفهم من قوله: «إن خرج شيء» أنّه إذا لم يخرج شيء، لم يجب الوضوء،

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٨) عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) ٢١٥/١.

(٣) أخرجه مالك ١/٣٩-٤٠، وعبد الرزاق (٥٧٨) و(٥٨١)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٥٠-٣٥١، وابن المنذر في «الأوسط» ١/١٦٧، وصحّحه.

(٤) ٣٦/١.

(٥) لم تقف عليه.

(٦) «سنن» الترمذي (١٢٥) ولكن ليس فيه لفظ المصنف، بل هو بلفظ: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

رواه أحمد^(١). وتتعيَّن نية الاستباحة لدائم الحدث، ولو قلنا: إنَّ طهارته ترفعُ الحدث. وظاهر ما تقدّم: أنه لا تبطل الطهارةُ بخروج الوقت، كما لو توضّأ قبل طلوع الشمس، فلا تبطل طهارته إذا طلعت. قال المجد^(٢) وغيره: وهو أولى، وجزم به ناظم المفردات فقال:

وبدخول الوقتِ طهرٌ يبطلُ لمن بها استحاضةٌ قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهّرت للفرج لم يبطل بشمسٍ ظهرت
وقال أبو يعلى^(٣): تبطلُ بكلِّ واحدٍ منهما، أي: بخروج الوقت ودخوله. وجزم به في «الإقناع»^(٤). ولا تلزم إعادةُ غسلٍ لكلِّ صلاةٍ إن لم يُفرط، فإن لم

كما ذكره في «الفروع»^(٥) نصّ عليه فيمن به سلس البول. وتصلّي بوضونها ما شاءت من الصلوات، حاضرة، وفوائت، أو جمعاً، أو نذراً، ما لم يخرج الوقت، كما تجمع بين فرضٍ ونوافلٍ اتفاقاً؛ لأنها متطهّرة، أشبهت المتيّم. دنوشري.

(ولو قلنا: إنَّ طهارته إلخ) غاية لقوله: «وتتعيَّن» (وظاهر ما تقدّم) من قوله: «يتوضّأ لوقت كلِّ صلاةٍ» (وتتعيَّن نية الاستباحة) ولو انتقضت طهارتها بطروء حدّث غير الاستحاضة. «كشاف القناع»^(٦). (وقال أبو يعلى: تبطل.. إلخ) قال الدنوشري: قلت: وهذا الخلاف يكاد أن يكون لفظياً؛ إذ يلزم على الأوّل أنه إذا توضّأ للطهر في وقته، ثم دخل

(١) في «مسنده» (٢٥٦٨١)، وهو عند البخاري (٢٢٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٣٣٣) بنحوه.

(٢) هو مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، الحرّاني الحنبلي. من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، و«المحرر»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام»، (ت ٦٥٢هـ). «المقصد الأرشدي» ١٦٢/٢ لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح. و«الأعلام» ٦/٤.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، علامة زمانه، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: «الخلاف الكبير»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح الخرقى». (ت ٤٥٨هـ). «المنهج الأحمد» ٣٥٤/٢.

(٤) ١٠٩/١

(٥) ٣٨٨/١

(٦) ٢١٦/١

ولا تُوطأ مستحاضةً إلا لخوفٍ عَنَتِ.

العمدة

يخرج شيء أصلاً، لم يلزم أن يتوضأ لكل صلاة. ويصلي دائماً الحدث عَقِبَ طهارته ندباً.

(ولا توطأ مستحاضةً) بل يحرم (إلا لخوفٍ عَنَتِ) أي: زنى منه أو منها؛ لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها^(١). فإن خاف العنت أحدهما، أبيع وظؤها، ولو لواجد الطول. وكذا إن كان به شبق شديد؛ لأنه أخف من الحيض، ومدته تطول بخلاف الحيض، ولأن وطء الحائض يتعدى إلى الولد، فيكون مجزوماً. وحيث حرم وطء مستحاضة، فلا كفارة فيه.

وقت العصر، لم يبطل وضوءه، مع أنه يبطل بدخول الوقت. قال المصنف على «الإقناع»^(٢): قال في «الإنصاف»^(٣): وهي شبيهة بمسألة التيمم، والصحيح فيه أنه يبطل بخروج الوقت. بل يحرم، وهو من المفردات، ويلزمه التعزير؛ لأنه فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة. وإنما حرم وطء المستحاضة في الفرج؛ لقول عائشة.. إلخ، ولأن بها أدى، فحرم وظؤها، كالحائض. قال في «المبدع»: فإن وطئ، أثم، ولا كفارة عليه في الأشهر. (أي: زنى منه أو منها) تفسير للعنت، وهو الوقوع في الزنى، قدّمه غير واحد، وقال في «الرعاية»: أو عنت العزوبة بعدم الطول لنكاح حرة، أو ثمن أمة، وإنما أبيع النكاح مع خوف العنت، منه أو منها؛ لأن حكمه أخف من حكم الحيض، ومدته تطول، بخلاف الحيض. دنوشي. (وكذا إن كان به شبق) أي: أن الشبق مثل العنت في إباحة الوطء ولو لم يصل إلى حال تبيخ وطء الحائض، بأن كان واجد الطول لنكاح غيرها. مصنف على «الإقناع»^(٤) (لأنه أخف من الحيض إلخ) أي: لأن حكم الاستحاضة أخف من حكم الحيض، ومدته تطول. «كشاف القناع»^(٤) بياضاح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٤، والدارمي (٨٣٠)، والدارقطني (٨٥١)، والبيهقي ٣٢٩/١.

(٢) «كشاف القناع» ٢١٦/١.

(٣) ٤٥٦/٢.

(٤) «كشاف القناع» ٢١٨/١.

وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وأكثر النفاس.....

(ويستحب غسلها) أي: المستحاضة (لكل صلاة) لأنَّ أمَّ حبيبة استحيضت، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه^(١).

(وأكثر) مدَّة (النفاس) وهو: دمٌ تُرخيه الرَّحِمُ مع ولادةٍ وقبَلها بيومين، أو ثلاثة مع أمارةٍ على الولادة، كتألم، وهو بقيَّةُ الدَّمِ المُختَبَسِ في مدَّةِ الحمل لأجله^(٢) وأصله لغةٌ: من التنفس، وهو الخروجُ من الجوف. أو مِن نَفَسِ الله كُربته: أي: فرَّجها^(٣)

(وهو دمٌ تُرخيه الرَّحِمُ إلخ) هذا معنى النَّفَاسِ اصطلاحاً، فاليومانِ والثلاثة نِفَاسٌ، فتترك الصوم والصلاة بالأمارة على قُربيه، ولا تحتسب. قال في «شرح الهداية»: وعلى أصلنا أنَّ ما تراه الحاملُ قبلَ الوضعِ بيومين أو ثلاثة نِفَاسٌ، وإن لم تُحسب من المدَّة. نقله ح ف. واستشكَّه الدنوشري فقال: فإن قلت: إن ابتداء مدَّة النَّفَاسِ من ابتداء خروجِ بعض الوليد، فكيف تترك الصوم والصلاة قبل الولادة بيومين أو ثلاثة^(٤) . . . وهي التوجُّع والتألم الحقت به فصار حكمها كحكمها (من التنفس) قال الخطابي: وأصل هذه الكلمة مأخوذٌ من التنفس، وهو الدم، إلَّا أنهم فرَّقوا فقالوا: نَفَسْتُ، بفتح النون، إذا حاضت، وبضمِّ النون، إذا وُلدت^(٥). «ثم سمي الدم الخارجُ إلخ»^(٥) تسميةً مجازيةً، من تسمية المسبب - أعني الدم - باسم السبب، أي: الولادة. فهو مجازٌ مرسلٌ، علاقته السببية.

(١) «صحيح» البخاري (٣٢٧)، و«صحيح» مسلم (٣٣٤)، وهو عند أحمد (٢٤٥٢٣). زاد مسلم: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

(٢-٢) جاءت العبارة في (ح) و(ز) و(س) هكذا: «وهو بكسر النون في الأصل، مصدرٌ نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، وسميت الولادة نفاساً؛ من التنفس، وهو التشقق والانصداع. يقال: تنفست القوس إذا تشققت. ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً؛ لكونه خارجاً بسبب الولادة؛ تسمية للمسبب باسم السبب. قاله في «المطلع» [ص ٤٢].»

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٤) ينظر «معالم السنن» ٩٦/١.

(٥) الكلام في «حاشية النجدي» ١٣٣/١.

الهداية (أربعون يوماً) من ابتداء خروج بعض الولد. (ولا حدَّ لأقلِّه) أي: النفاس؛ لأنه لم يردَّ تحديده، فرُجع فيه إلى الوجود. ويثبت حكمُ النفاس بوضع ما يتبيَّن فيه خَلْقُ إنسان.

الفتح (أربعون يوماً) وعنه: ستون يوماً. والأوَّل المذهب. قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أنَّ التُّنْفاء تدخُّ الصلاةَ أربعين يوماً، إلا [أن] ترى الطُّهرَ قبل ذلك، فتغتسلُ وتصلِّي^(١)؛ لقول عليٍّ: لا يَجِلُّ للتُّنْفاء إذا رأت الطُّهرَ إلا تصلِّي^(٢). ولأنَّه حكم بانقضاء نفاسها، وذلك معلَّقٌ على مُطلَق الطُّهرِ، لكن قال^(٣): إذا كان أقلُّ من ساعة، ينبغي أن لا يُلْتَفَتَ إليه، وإن كان أكثرَ من ذلك، فظاهره أنَّها تَغْتَسَلُ وتصلِّي. ولم يقل بالستين أحدٌ من الصَّحابة، وإنما قاله من بعدهم. دنوشري. (ولا حدَّ لأقلِّه) فيثبت حكمه ولو بقطرة، كما أنه لا حدَّ لأكثر الطُّهرِ؛ لأنَّها قد تلد الولدَ عارياً، ولأنَّه لم يرد الشَّرْعُ بتحديده. وحكى البخاريُّ في «تاريخه»: أنَّ امرأةً وُلدت بمكَّة، فلم ترَ دمًا، فلقِيَتْ عائشةً، فقالت: أنتِ امرأةٌ طَهَّرِكِ اللهُ^(٤). فعلى هذا لو وُلدت ولم ترَ دمًا، فهي طاهرةٌ لا نفاسَ لها. صرَّح به في «المُغني»^(٥) وغيره؛ لأنَّ النَّفاسَ هو الدَّمُ، ولم يوجد. وغالبه - كما قال المجدُّ وابنُ تميمٍ وابنُ حمدان وغيرهم - ثلاثة أشهر. مصنَّف^(٦). (ويثبتُ حكمُ النفاسِ بوضع ما) أي: شيءٌ (يتبيَّن فيه خَلْقُ إنسانٍ) ولو كان الوضعُ بتعديها على نفسها، كما سيأتي، نصَّ عليه. فلو وضعتُ علقَةً أو مُضغَةً لا تخطيطَ فيها، لم يثبت لها بذلك حكمُ النَّفاسِ؛ لعدم تبين خَلْقِ الإنسانِ غالباً في ثلاثة أشهر. قال بعضُ العلماء: إنَّ المَيِّ يَمكُثُ في الرَّحِمِ مدَّةً

(١) «سنن» الترمذي، باب: ما جاء في كم تمكث النساء، عقب حديث (١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤٢/١.

(٣) أي: صاحب «الشرح الكبير» ٤٧٤/٢.

(٤) «التاريخ الكبير» ١٩٤/٤، ولكن فيه زيادة: فلما نفرت رأت. وكذلك أخرجه البيهقي ٣٤٣/١ عنه.

(٥) ٤٢٩/١.

(٦) «كشاف القناع» ٢١٩/١ وعبارته: أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً، وغالبها على ما ذكره المجد... إلخ. فقوله: غالبها ثلاثة أشهر، عائد على ما يتبين فيه الخلق، لا على النفاس.

فإن طهرت فيها، تطهّرت، وصلّت.

ويُكره وطؤها فيها، فإن عاد الدّم فيها، فمشكوكٌ فيه،

(فإن طهرت) النفساء بأن انقطع دُمها (فيها) أي: في الأربعين (تطهّرت) وجوباً، أي: اغتسلت، وتوضأت، أو تيمّمت (وصلّت) وصامت، كسائر الطاهرات.

(ويُكره وطؤها) زَمَنَ الطُّهْرِ (فيها) أي: في الأربعين بعد التُّسَلِّ. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص: أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تُقَرِّبيني^(١). ولأنه لا يأمن عودَ الدّمِ زمنَ الوطءِ.

(فإن عاد الدّم) بعد انقطاعه (فيها) أي: في الأربعين (ف) ذلك الدّم العائد (مشكوكٌ فيه) أي: في كونه نفاساً، أو فساداً؛ لتعارض الأمارتين فيه، كما لو لم تره

أربعين يوماً لا يتغيّر، ثم يمكث مثلها علقَةً، ثم يمكث مثلها مضغَةً، ثم يُنفخُ فيه الرُوحُ. والولدُ يتغذّى بدم الحيضِ حيثنذ. ح ف مع زيادة.

(تطهّرت) ولو كان أقلّ من يوم، كالنِّقَاءِ زمنَ الحيضِ. قال في «الإقناع»^(٢): فإن انقطع في مدّته، فطاهرٌ، تغتسلُ وتصلّي؛ لأنّه طهرٌ صحيحٌ. قلت: وتصومُ إن بلغ الطُّهْرُ يوماً. وعنه: إن رأت النِّقَاءَ أقلّ من يوم، لا يثبت لها أحكامُ الطَّاهراتِ. دنوشري. (على حديث عثمان) «على» بمعنى اللّام (ولأنّه لا يأمنُ عودَ الدّمِ زمنَ الوطءِ) فيكونُ واطناً في نفاسٍ. ويجبُ عليها الصلاةُ والصومُ المفروضُ. وأمّا النِّقَاءُ زمنَ الحيضِ فلا يُكره وطؤها فيه. وربما يفرّق بينهما بأن يقال: إنّ النِّفْسَاءَ ضعيفةٌ جدّاً بسببِ الولادة، فعظُمها ولحمها في غاية الوهنِ والضعف، بسببِ ما اعتراها من مرضِ الموتِ، وهو النِّفَّاسُ مع التألّم، فلا تتحمّلُ الوطءَ زمنَ الطُّهْرِ، بخلاف الحائضِ. وفرّق الحفيدُ، ونظر فيه صاحبُ «المبدع»، أنظره فيه. (مشكوكٌ فيه) أي: فهذا الدّم الذي رأته بعدَ الولادة دمٌ مشكوكٌ فيه، أي: في كونه دمَ نفاسٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢) وفيه راوٍ لم يُسم.

(٢) ١١١/١.

تصومٌ وتصلِّي، وتقضي الصَّومَ المفروضَ، وهو كحيضٍ فيما تقدَّم. العمدة

مع الولادة، ثمَّ رأته في الأربعين ف (تصومٌ وتصلِّي) معه؛ لأنَّ سببَ الوجوب متيقَّن، الهداية
وسقوطه بهذا الدَّمِ مشكوكٌ فيه. (وتقضي الصَّومَ المفروض) ونحوه، ممَّا فعلته مع
الدَّمِ العائد؛ احتياطاً؛ لأنَّها تيقَّنت شُغلُ ذمَّتِها به؛ فلا تبرأ إلا بيقين، ولا تُوطأ في
هذا الدَّمِ.

(وهو) أي: النفاس (كحيضٍ فيما تقدَّم) ممَّا يحرمُ: كصلاةٍ، وصومٍ، ووطءٍ في
فرج. ويجبُ: كغُسلٍ، وكفارةٍ بوطءٍ فيه. ويسقط: كقضاء صلاة، ويحلُّ: كاستمتاع
بما دون فرج، إلا في اعتدال، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يحتسبُ به في مدَّة إيلاء.

أو دمٍ فسادٍ. فعلى المذهب، يجبُ عليها أن تصومَ وتصلِّي ما فرضَ عليها ولو مع وجودِ هذا
الدَّمِ؛ لأنَّ ذمَّتِها مشغولةٌ بالعبادة المفروضة، فلا تسقطُ بهذا الدَّمِ المشكوكِ فيه. دنوشي.
(وتقضي الصَّومَ المفروض) الذي صامته فيه؛ لأنَّ فعله مع الشكِّ ليس بمُبْرئٍ لِمَا تُيقَّن
شُغلُ ذمَّتِها به. ولا تقضي الصلاة المفروضة فيه؛ لأنَّه على تقدير كونه دمِ نفاسٍ، لا يجب
عليها صلاة، فلا تقضيها. وإنَّما أوجبنا فعلهما فيه احتياطاً؛ لاشتغال ذمَّتِها بما فرضَ عليها.
(ولا توطأ في هذا الدم) الذي عاودها، كما لا توطأ المبتدأة في الدَّمِ الزائد على اليوم
والليلة قبل تكراره. قال الشَّارح في حاشيته على «المنتهى»^(١): والظاهرُ وجوبُ الكفَّارة،
قياساً على وجوبِ قضاءِ نحوِ الصَّوم، وقولُ المصنِّف^(٢): إنه كالدمِّ الزائد على اليوم والليلة
في المبتدأة قبل تكراره. غيرُ ظاهرٍ؛ إذ المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجبات في الزَّائد
قبل تكراره. وقال الشيخُ مرعيُّ في «غايته»: ويتَّجه: لا كفَّارة (كحيض) أي: حكمُ النَّفساءِ
حكمُ الحائضِ في وَطئِها، فيلزُمُ به الكفَّارة الواجبةُ في وطءِ الحائضِ. نقله حربٌ، وقاله
غيرُ واحدٍ من الأصحاب. دنوشي.

(١) ١٣٤/١.

(٢) في «كشف القناع» ١/٢٢٠.

وإن ولدت توأمين، فأولُ نفاسٍ وآخرُهُ من الأول، فلو كان بينهما أربعون، فلا نفاسٍ للثاني. ومن صارت نفساءً بتعديها بضربِ بطنها، أو شُرِبِ دواءٍ، لم تقضِ.

(وإن وُلدت توأمين) أي: ولدين. (من الأول) لأنه دمٌ خرجَ عَقِبَ الولادة، فكان نفاساً، كحملٍ واحدٍ وضَعته. دنوشري. (فلو كان بينهما) أي: فعلى هذا الحكم: لو كان بينهما، أي: انقضى بين الولدين أربعون يوماً. دنوشري. (فلا نفاس للثاني) نصاً، بل هو دمٌ فساد؛ لأنَّ الولدَ الثاني تَبِعَ للأول، واندرجَ حكمه فيه، فلم يُعتبر في آخِرِ النَّفاسِ، كما لا يُعتبرُ في أوَّلِهِ. دنوشري. (لم تقضِ) الصلاةَ زمنَ نفاسِها. قال في «الفروع»^(١): لأنَّ وجودَ الدمِ ليس بمعصيةٍ من جهتها. ولأنَّها لا يُمكنُها قَطْعُهُ، فأنيط الحكمُ به، كما لو تعدَّى على نفسه بضربِ ساقه وصلَّى جالساً، فإنه لا إعادةَ عليه؛ لكونه صارَ عاجزاً. دنوشري.

وبهذا انتهى الجزء الأول من الكتاب

وبليه الجزء الثاني وأوله:

كتاب الصلاة